

النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد

The Legal Regulations of the Franchise Contract According to New Saudi Arabia Law

د. هاني محمد مؤنس عوض⁽¹⁾

أستاذ القانون التجاري المساعد - قسم القانون - كلية إدارة الأعمال

جامعة الحدود الشمالية (المملكة العربية السعودية)

Hani.mounes@gmail.com

تاريخ النشر
15 جانفي 2021

تاريخ القبول:
15 جانفي 2021

تاريخ الارسل:
14 سبتمبر 2020

الملخص:

تتناول الدراسة التنظيم القانوني لعقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية بناء على نظام (قانون) الامتياز التجاري الصادر حديثاً، وذلك ببيان ماهية ذلك العقد، والخصائص المميزة له، وأنواعه، بالإضافة إلى كيفية إنشاء ذلك العقد، والتزامات أطراف عقد الامتياز سواء كان مانح الامتياز أم صاحب الامتياز، كما تتناول الدراسة أسباب انتهاء عقد الامتياز التجاري سواء كان انتهاء طبيعي أو انتهاء مبسر، وتأتي الدراسة في ظل التنظيم المستجد لعقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية المصاحب للنقلة النوعية التشريعية اتساقاً مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التي تستهدف تنويع مصادر الدخل وجذب الاستثمارات الأجنبية للمملكة، وتبين من الدراسة أن المنظم (المشرع) السعودي أولى اهتماماً كبيراً لحماية صاحب الامتياز، باعتباره طرفاً وطنياً بالعادة، فأولى اهتماماً بالتزام مانح الامتياز بإعلام صاحب الامتياز المحتمل، كما أن المنظم السعودي لم يطلق العنان لمانح الامتياز لإنهاء عقد الامتياز بإرادته المنفردة، فحدد الأسباب المشروعة التي يجوز له بموجبها إنهاء الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز التجاري- الالتزام بالإفصاح- التزامات مانح الامتياز-التزامات

صاحب الامتياز- فسخ عقد الامتياز.

Abstract:

The study dealt with the Legal Regulations of the Franchise Contract According to New Saudi Arabia Law, The study showed the concept of Franchise Contract, Features and it's Types, also the study showed the parties obligations of Franchise contract even he is the Franchisor of Franchisee, also the study dealt with the Franchise Contract termination Reasons, This dealt became Consistent with the Saudi Arabian vision 2030 which is targeting Diversifying sources of income and attracting additional foreign investments, the Saudi legislature gives Highly importance for the Franchisee as he is national party, the new Franchise law Identify the legal causes of termination the contract.

Keywords: Franchise Contract- Franchisor obligations - Franchisee obligations- the obligation of disclosure -Termination of Franchise Contract.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. هاني محمد مؤنس عوض ————— Email: Hani.mounes@gmail.com

مقدمة:

تتطور العلاقات التجارية بتطور الإنسانية، وأضحت سمتها الرئيسية هي تبادل الأفكار والمعارف الفنية عوضاً عما كان عليه الوضع السائد المتمثل في تبادل القيم المادية، وحظيت فكرة نقل المعارف الفنية باهتمام كبير تمحور حول اعتبار المعرفة سلعة قابلة للتداول، وفي خضام هذه الظاهرة كان لابد من البحث الوسائل القانونية التي يمكن في كنفها تداول تلك المعرفة، وتكون تقل المعرفة الفنية يخرج عن الإطار التقليدي لعقد البيع الذي يتمثل قوامه في نقل الملكية، فظهرت قوالب قانونية تمكن مالك المعرفة الفنية من الترخيص باستعمالها مع احتفاظه بملكيتها، ولعل أبرز القوالب أو الأطر القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك ما يعرف بعقد الامتياز التجاري أو عقد الفرانشايز وهو اتفاق يمنح بمقتضاه شخص (هو مانح الامتياز) شخصاً آخر (وهو المستفيد من الامتياز) حق استخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، ومنها اسمه التجاري وعلامته التجارية، وكذلك الاستفادة من خبرته ومهارته وأنظمة عمله، وكل ما يتعلق فيها من معرفة فنية وتدريب، وفق المعايير التي يضعها ويراقبها مانح الامتياز وبمساعده متواصلة منه مقابل الاتعاب المتفق عليها.

ويحقق عقد الامتياز التجاري فائدة مزدوجة، فهو يحقق فائدة لمانح الامتياز الذي يحقق التوسع والانتشار دون أن يتكبد نفقات استثمارية للوصول لذلك التوسع، ببساطة شديد تزداد شبكة بيع مانح الامتياز دون أن يتكبد أي نفقات، مستغلاً في ذلك معرفته الفنية والتكنولوجيا المستجدة التي توصل إليها، أما صاحب الامتياز؛ فعوضاً عن أن ينشأ مشروعاً تجارياً غير قائم على معرفة فنية متقدمة، يوفر عقد الامتياز التجاري له إمكانية الاستفادة من المعرفة الفنية المتقدمة لمانح الامتياز، وعوضاً عن هدر الجهد والنفقات للدعاية عن منتجاته وصولاً لأكبر قدر من العملاء، يوفر عقد الامتياز التجاري لصاحب الامتياز ميزة كبيرة في هذا الشأن فهو يعمل باسم مانح الامتياز ذي الشهرة الكبيرة عادة، وبالتالي يعتمد على عنصر شهرة المانح كأحد عناصر محله التجاري.

ورغم الأهمية الاقتصادية الكبيرة لعقد الامتياز التجاري لم يصدر في المملكة العربية السعودية قانوناً ينظم أحكامه، فقط أصدرت وزارة التجارة السعودية سابقاً قراراً بـ ١٣٩١هـ أحكام عقد وكالة العقود على عقد الامتياز التجاري، رغم الاختلاف الكبير ما بين العقدين، وبالتالي؛ أضحت أحكام وكالة العقود عاجزة عن تنظيم عقود الامتياز التجاري، ومع صدور رؤية المملكة العربية السعودية 2030 بما صاحبها من تطلعات نحو تنوع مصادر الدخل القومي، ودعم القطاع الخاص، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، صاحب ذلك تطور تشريعي على كافة

المجالات، وفي 2019/10/8م أصدر المنظم السعودي نظاماً يعنى بتنظيم عقد الامتياز التجاري، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير التجارة بتاريخ 22 مايو 2020م.

والتشريع باعتباره وسيلة تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، فلا بد أن يكون محققاً لأهداف المجتمع وملبياً لرغبات ومحققاً لتطلعاته، والتشريعات عموماً في مجال تنظيم المعاملات التي تفتقر للتساوي في المراكز القانونية مثل مركز الشاحن والناقل، أو مركز مصدر التكنولوجيا ومستوردها، أو مركز مانح الامتياز وصاحبها... الخ، يسعى التشريع للاهتمام بالمصلحة التي يبتغي حمايتها، فإذا كانت الدولة ناقله أهتم قانونها بحماية مصالح الناقلين وإذا كانت الدولة ليست من الدول صاحبة الأسطول البحري أهتم قانونها بحماية الشاحنين، وكذلك الحال في الامتياز التجاري؛ فإذا كانت الدولة على قدر من التقدم العلمي بما يصاحبه من تصدير التكنولوجيا والمعرفة الفنية للخارج، جاء قانونها مراعيّاً حماية مصالح مانحي الامتياز، أما في حالة العكسية فسوف يتجه التشريع لحماية أصحاب الامتياز وذلك بتوفير أكبر قدر من الضمانات لهم في مواجهة مانح الامتياز باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة العقدية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في الأهمية الاقتصادية التي يحققها عقد الامتياز التجاري حيث أنه يتسع كآلية قانونية ليشمل العديد من المجالات الاقتصادية ويسهم بجلاء في النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث تختصر عليها الوقت والجهد الذي تتطلبه للنمو باعتباره وسيلة تصدير التكنولوجيا والمعرفة الفنية من المانح صاحب التكنولوجيا أو المعرفة الفنية إلى صاحب الامتياز الذي يسعى للاعتماد على تكنولوجيا المانح ومعرفته الفنية وأسمه التجاري كأساس لنشاطه التجاري، لذلك يتعين بيان أطر ذلك العقد باعتبار أن تحقيق تطلعات النمو الاقتصادي لا بد وأن تكون من خلال آلية قانونية تسمح بها وتنظمها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة دراسة النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري باعتباره وسيلة مثلى لدعم الاقتصاد الوطني وذلك في صورة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كون عقد الامتياز التجاري يحقق نقل المعرفة الفنية وهو ما تسعى إليه تلك المشروعات ويتحقق ذلك الهدف من خلال بيان آلية انعقاد ذلك العقد والتزامات أطرافه والضمانات التي كفلها القانون لدعم صاحب الامتياز وأخيراً طرق انقضائه.

إشكالية الدراسة: لا شك أن عقد الامتياز التجاري دائماً ما يثير إشكاليات، ف سابقاً وفي ظل عدم وجود نظام قانوني خاص بعقد الامتياز التجاري وما صاحبه ذلك من صدور قرار وزير التجارة بسريان أحكام نظام (قانون) الوكالات التجارية أدى ذلك لعدد من الإشكاليات نتيجة لعدم احتواء نظام الوكالات التجارية لخصوصية عقد الامتياز التجاري، وتعددت الدراسات

الفقهية التي تناولت ذلك الأمر آنذاك، وحالياً وفي ظل صدور قانون خاص بالامتياز التجاري ولائحته التنفيذية، تغيرت الإشكاليات التي يفرضها عقد الامتياز التجاري، فإذا كان الهدف الأساسي من وراء سن تشريع يراعي خصوصية ذلك العقد لأجل دعم المستثمر السعودي المستورد للمعرفة الفنية الأجنبية ففي ظل حداثة هذا القانون لا يزال الغموض يكتنف هذا العقد من حيث التزامات أطرافه وحقوقهم، ووسائل انقضائه، وباعتبار أن مبدأ الحرية التعاقدية لا يمكن التسليم به في حال عدم المساواة في مراكز أطراف أي عقد، وبتطبيق ذلك على عقد الامتياز فبالنظر إلى أن أحد أطرافه مستحوذ للمعرفة الفنية والآخر مفتقر لها، فهل وفر القانون الجديد ضمانات لحماية أصحاب الإمتياز الوطنيين أم أن القانون المذكور ترك تنظيم التزامات أطرافه لحريتهم التعاقدية.

منهجية الدراسة: في سبيل دراسة الموضوع سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة من مصادرها المتنوعة سعياً إلى تفسيرها تفسيراً كافياً، وذلك بالتعرض للنصوص المنظمة لعقد الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية، ومناقشتها وتحليلها بغية بيان ما إذا كانت التنظيم القانوني لعقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية يحقق الأهداف التي لأجلها تم إصداره أم أنه يحتاج لتعديلات.

خطة الدراسة: يتناول الباحث دراسة الموضوع من خلال النقاط التالية :-

المبحث الأول: - ماهية عقد الامتياز التجاري وخصائصه وأنواعه.

المبحث الثاني: - تنفيذ عقد الامتياز التجاري وانقضائه.

المبحث الأول: ماهية عقد الامتياز التجاري وخصائصه وأنواعه

نتناول في هذا المبحث من الدراسة ماهية عقد الامتياز التجاري، ولما كان بيان الشيء يتطلب بالإضافة لتعريفه بيان الخصائص المميزة له، فإننا سنتناول بيان الخصائص المميزة لعقد الامتياز التجاري في نظام الامتياز التجاري السعودي الجديد حيث أضحت ذلك العقد من العقود المسماة، كما سنتناول الدراسة بيان أنواع الامتياز التي ستكون محلاً للعقد وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية وخصائص عقد الامتياز التجاري

نتناول في هذا المطلب من الدراسة التعريف بعقد الامتياز التجاري (الفرع الأول)، باعتباره عقداً يختلف عن العقود التجارية الأخرى، بالإضافة لبيان الخصائص المميزة لذلك العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بعقد الامتياز التجاري

عرف الاتحاد الدولي للفرانشايز (International Franchising Association) عقد الفرانشايز بأنه "علاقة تعاقدية بين المرخص والمرخص له، يلتزم بمقتضاه المرخص بنقل المعرفة الفنية والتدريب للمرخص له الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف وعام، أو شكل أو إجراءات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل المرخص، وفي هذا العقد يقوم المرخص له باستثمار أمواله الخاصة في العمل المرخص به بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره"¹.

وقد عرف نظام الامتياز التجاري السعودي² اتفاقية الامتياز بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى بأنها "اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز يمنح بموجبها الامتياز"، وعرف الامتياز بموجب الفقرة الخامسة من المادة ذاتها بأنه "قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال - محل الامتياز - لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات".

ومن هذه التعريفات التي جاء بها الفقه والنظام لعقد الامتياز التجاري نجدها تتمحور حول أنه عقد تجاري يبرم بين طرفين أحدهما يسمى مانح الامتياز والآخر يسمى صاحب الامتياز، بموجبه يحق لصاحب الامتياز مزاوله الأعمال أو الخدمات موضوع عقد الامتياز وكذلك العلامة التجارية أو الاسم التجاري وغيرها من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية لمانح الامتياز، مع التزام الأخير بتقديم خبرته ومعرفته الفنية لصاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يلتزم به صاحب الامتياز ويلتزم الأخير أن يمارس تلك الأعمال حسب توجيهات ورغبات مانح الامتياز.

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز التجاري

يتميز عقد الامتياز التجاري بعدد خصائص تجعله مختلفاً عن سائر العقود، فمن خلال التعريف السابق تناوله لعقد الامتياز التجاري يمكننا استخلاص أهم الخصائص المميزة له، والتي تتمثل في أنه، عقد رضائي، يعتبر من العقود المسماة، ويقوم على الاعتبار الشخصي، ومن العقود المستمرة، ومن عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، وذلك على التفصيل التالي.

أولاً - عقد الامتياز عقد رضائي؛

عقد الامتياز التجاري من العقود الرضائية والتي تنعقد بمجرد التقاء إيجاب وقبول أطرافها، وعلى الرغم من أن النظام اشترط بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة؛ إلا أن اشتراط الكتابة هنا مدعاه أهمية توثيق تلك المعاملات، فالكتابة هنا إجراء شكلي وليست ركناً من أركان العقد³، فالكتابة هنا لقيود الامتيازات التجارية لدى مركز الامتيازات التجارية⁴.

ثانياً - عقد الامتياز عقد من العقود المسماة؛

قبل سن المنظم السعودي نظام الامتياز التجاري كان عقد الامتياز التجاري يعتبر من العقود غير المسماة باعتبار أنه لا يوجد تنظيم متكامل ينظم أحكام ذلك العقد⁵، إلا أنه باستقراء نصوص نظام الامتياز التجاري نجد أن النظام تناول التزامات أطراف العقد، وأسباب إنهاء اتفاقية الامتياز، وأيضاً التعويض في حالة إخلال مانح الامتياز بالتزاماته، وبالتالي؛ بأن عقد الامتياز التجاري في ظل نظام الامتياز التجاري السعودي هو عقد مسمى نظراً لتنظيم المنظم لجميع التزامات أطرافه وتنظيمه لحالات إنهاء العقد وحالات استحقاق التعويض وكذلك الإجراءات الواجبة حيال رفع الدعاوى القضائية الناشئة عن العقد.

ثالثاً - عقد الامتياز التجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛

عقد الامتياز التجاري من العقود التي تبنى على الاعتبار الشخصي، فشخص صاحب الامتياز محل اعتبار لدى مانح الامتياز والعكس؛ لذلك؛ نجد أن المنظم وبموجب المادة السادسة عشر يقرر انقضاء اتفاقية الامتياز في حالة افتتاح إجراءات التصفية أو وفاة صاحب الامتياز أو فقدته الأهلية أو نشوء مانع صحى يحول بين صاحب الامتياز وممارسة أعمال الامتياز، وذلك إذا كان صاحب الامتياز شخصاً طبيعياً⁶، أما إذا كان صاحب الامتياز شخصاً اعتبارياً فتتقضي اتفاقية الامتياز بصور قرار بتصفيته أو بافتتاح أيأ من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس.

رابعاً - عقد الامتياز التجاري من العقود المستمرة؛

عقد الامتياز التجاري من العقود التي يعتبر الزمن عنصراً مهماً فيها، فمانح الامتياز ملزم بتدريب أفراد صاحب الامتياز طوال مدة العقد، وكذلك فإنه ملزم بتمكين الأخير من استعمال علامته التجارية واسمه التجاري، وكذلك فإن مانح الالتزام ملزم بنقل المعرفة الفنية الخاصة بمحل التعاقد لصاحب الامتياز طوال مدة العقد، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الامتياز فيتعين عليه الالتزام بالسرية وعدم مخالفة تعليمات مانح الامتياز، ويترتب على ذلك أن فسخ عقد

الامتياز التجاري أو بطلانه لا يكون له أثر رجعي كونه من العقود المستمرة⁷، فما نفذ منه لا يمكن إرجاعه ولا يمكن محو آثاره التي ترتبت في الماضي.

خامساً- عقد الامتياز التجاري من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين؛

يترتب على عقد الامتياز التجاري التزامات متقابلة على طرفيه، حيث يلتزم مانح الامتياز بنقل المعرفة الفنية لصاحب الامتياز وتدريبه، وتمكينه من استعمال اسمه التجاري وعلامته التجارية، وتلك الالتزامات، يقابلها التزامات من جانب صاحب الامتياز أولها التزامه بالوفاء بالمقابل النقدي المتفق عليه مع مانح الامتياز وهذا ما يفسر أن عقد الامتياز التجاري من عقود المعاوضة.

المطلب الثاني: أنواع الامتياز التجاري

تتعدد الأشكال التي يحتويها عقد الامتياز التجاري، فقد يكون محل عقد الامتياز، متعلقاً بالتصنيع، وقد يتعلق بالتوزيع، وأخيراً قد يكون متعلقاً بصيغة العمل.

الفرع الأول: امتياز التصنيع

هذا النوع من عقود الامتياز يعتمد بشكل أساسي على نقل المعرفة الفنية Know How اللازمة لتصنيع المنتجات أو تجميعها من مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز، وبموجب هذا النوع من أنواع الامتياز يقوم صاحب الامتياز بتصنيع السلعة التي تحمل العلامة وتوزيعها مستعيناً في ذلك بخبرات مانح الامتياز، الذي بدوره يحدد المواصفات والنماذج القياسية التي يجب على صاحب الامتياز مراعاتها⁸، فبناءً على هذا النوع يكشف مانح الامتياز لصاحب الامتياز الأسرار الصناعية المؤدية لإنتاج السلع والمنتجات محل عقد الامتياز التجاري ويشرف مانح الامتياز على الإنتاج للتأكد من جودة السلع والمنتجات التي تحمل علامته التجارية ومدى مطابقتها للمواصفات الذي حددها لصاحب الامتياز⁹، وينتشر هذا النوع من أنواع الامتياز مثل منتجات العديد من الشركات مثل ماكдонаلدز وكنتاكي وكوكاكولا؛ حيث يزود مانح الامتياز صاحب الامتياز بالسر التجاري لتصنيع تلك المنتجات وأسرار الوصفة من حيث مكوناتها الأساسية ومكوناتها الأساسية كي يتمكن صاحب الامتياز من تصنيعها.

الفرع الثاني: امتياز التوزيع

يهدف هذا النوع إلى تمكين مانح الامتياز من تسويق منتجاته من خلال صاحب الامتياز، وذلك من خلال نظام توزيع يحدده مانح الامتياز، ويلتزم مانح الامتياز بتوريد المنتجات محل الامتياز لصاحب الامتياز كي يتولى الأخير توزيعها في الحدود الجغرافية المتفق عليها مع مانح الامتياز، ويقدم مانح الامتياز لصاحب الامتياز المساعدات الفنية اللازمة في مجال التسويق.

كالإعلان عن المنتجات مستخدماً العلامة التجارية للمانح وتقديم المانح لخدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار¹⁰، ويغلب استخدام هذا النوع من أنواع الامتياز في مجال السيارات والمحركات¹¹.

الفرع الثالث: امتياز صيغة العمل

يتأسس هذا النوع على السمعة والشهرة التجارية لمناح الامتياز من خلال علامته التجارية المشهورة لدى الجمهور ويوفر هذا النوع من أنواع الامتياز النسبة الأكبر من بين أنواع الامتياز التجاري¹²، ويحقق هذا النوع من أنواع الامتياز فائدة كبيرة لمناح الامتياز حيث يمكنه من الانتشار والدخول في أسواق جديدة، ويحقق للصاحب الامتياز ميزة كبيرة تتمثل في استخدام السمعة التجارية لمناح الالتزام بما يحقق له نجاحاً محققاً¹³، ويفرض مانح الامتياز في هذا النوع من أنواع الامتياز رقابة صارمة على أصحاب الامتياز الذين يستخدمون جميعاً الاسم التجاري والعلامة التجارية وما صاحبهما من شهرة وسمعة تجارية لمناح الامتياز، ووفقاً لهذا النوع من أنواع الامتياز لا يقوم المانح بتصنيع أي منتج وإنما يوفر المعدات والمواد الخام ومواد التشغيل والتعبئة والدعاية وما يلزم من وسائل لإنتاج وتوزيع الخدمات¹⁴، ورغم استقلال كل مشروع ممنوح له حق امتياز من قبل المانح إلا أن جميع المشروعات تبدو كشبكة واحدة أمام الجمهور¹⁵.

المبحث الثاني: تنفيذ عقد الامتياز التجاري وانقضائه

تتناول الدراسة في هذا المبحث التزامات أطراف عقد الامتياز التجاري (المطلب الأول)، فباعتبار أن عقد الامتياز التجاري من العقود الملزمة للجانبين، فيتعين على كل طرف من أطرافه الالتزام بما عليه من التزامات، وتتناول الدراسة في ذات المبحث وسائل انقضاء عقد الامتياز التجاري (المطلب الثاني)، وبيان الضوابط التي حددها النظام لإنهاء العقد، وأستقر الفقه والقضاء إلى أن عقد الامتياز التجاري يلزم لإنهائه قبل مدته توافراً سبباً مشروعاً يبرر ذلك الإنهاء.

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد الامتياز التجاري

سبقت الإشارة إلى أن عقد الامتياز التجاري من العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي يتعين على طرفيه تنفيذ التزاماته المكلف بها، وبعضاً من تلك الالتزامات يلتزم بها مانح الامتياز وبعضها يلزم به صاحب الامتياز، والبعض الآخر يلتزم به كلاهما، وذلك على التفصيل التالي.

الفرع الأول: الالتزام بالإفصاح والإعلام

لم ينظم عقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية بنظام قبل نظام الامتياز التجاري، فنظام الوكالات التجارية لم يتضمن أي الزام بالإعلام السابق لعقد الامتياز، وذلك نتيجة لكون النظام المذكور هو نظام إجرائي وبالتالي لم يحدد التزامات وحقوق أطراف وكالة

العقود¹⁶، إلا أن نظام الامتياز التجاري الجديد نظم عملية الإفصاح وذلك من خلال عدّة مواد، حيث عرف وثيقة الإفصاح بموجب الفقرة الثانية عشر من المادة الأولى بأنها "وثيقة تتضمن الإفصاح عن أبرز الحقوق والواجبات والمخاطر الجوهرية المتعلقة بفرض الامتياز".

ويتأسس الالتزام بالإفصاح في صورته المحددة في النظام واللائحة التنفيذية في أمرين؛ - الأمر الأول: الالتزام بالإفصاح في نظام الامتياز التجاري هو التزام قانوني¹⁷ سابق على إبرام العقد بمعنى أن عدم تحققه يحول دون إبرام العقد أو التعويض في حالة انعقاده¹⁸ وكل ما يلزم صاحب الامتياز هنا هو اثبات عدم تحقق الالتزام أو تحققه جزئياً ويقع على مانح الامتياز عبء اثبات وفائه بواجب الإفصاح.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على عاتق مانح الامتياز الوفاء بالالتزام بالإفصاح بغض النظر عن طلب صاحب الامتياز المحتمل المعلومات محل الإفصاح من عدمه وذلك لأن الالتزام بالإفصاح التزام قانوني بناء على أحكام نظام الامتياز التجاري،

- الأمر الثاني: تأسيساً على حماية الطرف الأضعف في العقد ألا وهو صاحب الامتياز الذي يتعامل مع مانح الامتياز والذي يعتبر صاحب الامتياز في مواجهته طرف مزعن، ولأن الامتياز التجاري يقوم في الأغلب على نقل التكنولوجيا، ولما كانت الدول العربية مستوردة للتكنولوجيا لذلك سعى النظام واللائحة التنفيذية لتأمين صاحب الامتياز من إبرام عقود امتياز قد يشاب رضاء صاحب الامتياز المحتمل فيها بغيب من عيوب الرضاء نتيجة لعدم الإفصاح من طرف مانح الامتياز عن البيانات الجوهرية التي تعتبر السبب في التعاقد.

وبناء على ما تقدم يعتبر التزام مانح الامتياز بالإفصاح بالشكل المحدد نظاماً دراً لكل ادعاء من صاحب الامتياز بتعيب إرادته بأي عيب من عيوب الإرادة الناتج عن عدم افصاح المانح عن البيانات اللازمة¹⁹، وقد لزم نظام الامتياز التجاري مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق، وبالتالي؛ يعتبر الالتزام بالإفصاح التزام سابق على التعاقد.

ويعتبر التزام مانح الامتياز بالإفصاح التزام مستمر محدد المدّة، فهو التزام مستمر أي أن مانح الامتياز إذا ما وجدت تغييرات جوهرية في وثيقة الإفصاح فيتعين عليه أن يقدم لصاحب الامتياز وثيقة امتياز جديدة تتضمن التغييرات الجوهرية الحاصلة في وثيقة الإفصاح المقدمة سابقاً²⁰، أما كون ذلك الالتزام التزام محدد المدّة فيعني أن مانح الامتياز يحق له إضافة تغييرات جوهرية لوثيقة الإفصاح إلى أن يتم إبرام اتفاقية الامتياز.

الفرع الثاني: الالتزام بنقل المعرفة الفنية والالتزام بالتدريب

تعرف المعرفة الفنية بأنها "كل معلومة أو خبره مكتسبة سواء اتصلت ببراءة اختراع أو لم تتصل، فالاستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذق التقني والشطارة الفنية، فهي ليست مرادفة للاختراع بل مستقلة عنه ومع ذلك قد تقتزن به، ولا تناقض بينهما، فبراءة الاختراع تقتصر على وصف الاختراع وبيان مواصفاته ولا شأن لها ببيان كيفية الاستغلال في العمل فذلك يخص حالة التقنية الساندة واختصاص المنفذ لها ولذا كان تحقيق التطبيق التكنولوجي أي التطبيق العملي في عالم الصناعة وسائر الشؤون هو المقصود من بالمعرفة الفنية *know-how*، أو معرفة الصنع".²¹

تعد المعرفة الفنية هي الأساس في عقود الامتياز التجاري، لذلك يعتبرها البعض أن عقود الامتياز التجاري من عقود نقل التكنولوجيا²² ولأهمية المعرفة الفنية في عقود الامتياز التجاري نص المنظم السعودي على التزام مانح الامتياز بنقل المعرفة الفنية لصاحب الامتياز وذلك في صوره الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والتي تناولت التزامات مانح الامتياز، ولا بد أن تحاط المعرفة الفنية بطابع السرية بحيث لا تكون في متناول الجمهور، والمهم هنا سرية جميع عناصر تلك المعرفة، ولا بد أن تكون محددة ومعروفة، وأن تكون كنتيجة لخبرة المانح، وأن يكون بإمكان الممنوح تكرارها بفعاليتها، ولا بد من أن تمكن من تحسين الوضع التنافسي للممنوح له.²³

ويصاحب التزام مانح الامتياز بنقل المعرفة الفنية لصاحب الامتياز التزامه بتدريب صاحب الامتياز وموظفيه، فحتى يستفيد صاحب الامتياز من الامتياز الممنوح له يتعين كما سبق القول ان يزوده المانح المعرفة الفنية اللازمة لاستغلال محل الامتياز، وحتى يتمكن صاحب الامتياز من الاستفادة من هذه المعرفة الفنية يتعين على مانح الامتياز تدريب صاحب الامتياز وموظفيه على استخدام تلك المعرفة، ويكون التدريب بعدد صور فقد تكون في شكل دورات تدريبية أو كتيبات إرشادية مدون بها طريقة التشغيل والاستخدام.

فعقد الامتياز التجاري يهدف إلى تطوير اليد العاملة الوطنية، من خلال التدريب الذي تتلقاه في المشاريع المقامة وذلك ما يسهم في رفع كفاءة القوى البشرية، والتقليل من نسب السيولة المتسربة للخارج، وزيادة الاستثمار في المشاريع المتوسطة والمبنية على العلامات التجارية الناجحة، والعمل على عدم الإضرار بالمنتجات الوطنية، وتحفيز الشركات المحلية لإعادة ترتيب أوراقها حتى تتمكن من المنافسة بما يرفع من قيمة منتجها المقدم للمستهلك.²⁴

يلتزم مانح الالتزام بمساعدته صاحب الالتزام على استيعاب التكنولوجيا محل العقد واستخدامها الاستخدام الأمثل طوال تنفيذ العقد، كذلك يلتزم مانح الالتزام بأن ينقل إليه ما يدخله على جوهر المعرفة الفنية محل التعاقد من تحسينات²⁵، وتناول نظام الامتياز التجاري

التزام مانح الامتياز بتدريب العاملين في بموجب البند (ب) و(ج) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر.

الفرع الثالث: الالتزام بنقل عناصر الملكية الفكرية أو الترخيص باستعمالها

يتعين على مانح الامتياز نقل عناصر الملكية الفكرية التي تميز السلعة أو الخدمة موضوع عقد الامتياز إلى صاحب الامتياز أو الترخيص باستعمالها، كالاسم التجاري أو العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية²⁶، وهو ما تناوله نص البند (ز) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، وتناولت اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري حقوق استخدام الملكية الفكرية في العلاقة ما بين أطراف عقد الامتياز التجاري، فيتعين بيان الملكية الفكرية التي ستكون محلاً لعقد الامتياز.

كما يتعين على صاحب الامتياز ومانح الامتياز تضمين اتفاقية الامتياز تنظيم العلاقة بينهما في حال انتهاء العلاقة بينهما بخصوص أي حق من حقوق الملكية الفكرية، كما أن مانح الامتياز ملزم بتمكين صاحب الامتياز من استخدام حق الملكية الفكرية محل عقد الامتياز كما أنه ملزم بضمان التعرض والاستحقاق، ففي حال حدوث اعتداء على حق الملكية الفكرية محل الامتياز وجب على المانح رفع الدعوى لدفع ذلك الاعتداء²⁷، كما يتعين على مانح الامتياز تحديد صلاحيات صاحب الامتياز على الملكية الفكرية محل عقد الامتياز، فله ان يرخص له الترخيص من الباطن من عدمه.

الفرع الرابع: الالتزام بالتوريد

تنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على أنه: "يلتزم مانح الامتياز - ما لم يتفق كتابة مع صاحب الامتياز على غير ذلك - بما يأتي 5 :- تزويد صاحب الامتياز - سواء بشكل مباشر أو عبر طرف آخر - بالسلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز، وذلك طوال مدّة سريان اتفاقية الامتياز، ما عدا السلع والخدمات التي يترك لصاحب الامتياز شراؤها من الغير".

كما ينص البند (و) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أنه "يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز - بالإضافة إلى ما يتفق عليه بين طرفيها - ما يأتي: و- أي التزام على مانح الامتياز يتعلق بتوريد أي سلعة أو خدمة إلى صاحب الامتياز، والالتزام صاحب الامتياز في شأن حصوله على تلك السلعة أو الخدمة من مانح الامتياز مباشرة أو بواسطة طرف آخر بناء على تعليمات مانح الامتياز".

ومن خلال النصوص المتقدمة يتضح ان مانح الامتياز يلزم بتزويد صاحب الامتياز بالسلع أو الخدمات محل عقد الامتياز.

الفرع الخامس: الالتزام بعدم المنافسة

تناولت هذا الالتزام الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام الامتياز التجاري والفقرة (و) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية، ويعد الالتزام بعدم المنافسة التزام متبادل على طرفي اتفاقية الامتياز، فصاحب الامتياز ملزم بعدم منافسة مانح الامتياز أثناء سريان اتفاقية الامتياز وحتى بعد انتهاء الاتفاقية²⁸، وهو ما يعني امتناع صاحب الامتياز عن التعامل مع المنتجين المنافسين لمانح الامتياز وعن بيع المنتجات المماثلة²⁹، والسبب في هذا الالتزام أن صاحب الالتزام حصل بموجب اتفاقية الامتياز على اسرار تجارية ومعارف فنية وتقنية ما كان له أن يحصل عليها لولا ابرام اتفاقية الامتياز مع مانح الامتياز، فليس من المنطق والعقل -حسب تعبير بعض الفقه- ان ينافس صاحب الامتياز مانح الامتياز بما حصل عليه منه³⁰.

وفرضت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام الامتياز التجاري على مانح الامتياز التزام بعدم منافسة صاحب الامتياز في المنطقة الجغرافية المحددة في اتفاقية الامتياز وذلك بعدم إقامة أي منشأة تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط صاحب الامتياز وذلك خلال مدة سريان اتفاقية الامتياز، وجاء في حكم حديث من محكمة النقض الفرنسية أن شرط عدم المنافسة ضروري لحماية المعرفة الفنية التي ينقلها المورد للمشتري، وبالتالي اعتبرت المحكمة أن إقامة نشاط تعليمي مماثل خلال مدة حظر عدم المنافسة يعد انتهاك لشرط عدم المنافسة، تأسيساً على أن النشاط الجديد ما كان أن يتأسس إلا بالمعرفة الفنية التي اكتسبت من اتفاقية الامتياز السابقة على إنشاء النشاط الجديد³¹.

ويعد هذا الالتزام من قبل القواعد المكتملة لأن المادة الثامنة في تعدادها لالتزامات المانح نصت على التزام المانح ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، بحيث يكون لصاحب الامتياز الحق في منافسة مانح الامتياز بعد انتهاء اتفاقية الامتياز وهو ما ذهب اليه محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها³².

الفرع السادس: الالتزام بالضمان

على الرغم من عدم النص صراحة على التزام مانح الامتياز بالضمان سواء في نظام الامتياز التجاري أو لائحته التنفيذية، إلا أن الأصل أن يكون الضمان مفترض في عقد الامتياز، باعتباره من عقود المعاوضة³³، ودرج العمل على تضمين عقود الامتياز التجاري نص يفيد التزام مانح الامتياز بتلبية طلبات إصلاح المنتجات المصنوعة أو المبيعة بواسطة صاحب الامتياز خلال مدة زمنية محددة، وعلى التزام مانح الامتياز بتوظيف عدد من الفنيين للقيام بهذه الخدمات وبذلك يضمن مانح الامتياز مستوى موحد من الخدمة لعملاء منتجاته لدى كافة أصحاب

الامتياز³⁴، ويقوم الالتزام بالتدريب ونقل المعرفة الفنية هنا بدور مهم في تمكين العاملين لدى صاحب الامتياز من القيام بأعمال الصيانة وخدمات ما بعد البيع.

الفرع السابع: الالتزام بالامتثال لأوامر المانح وتعليماته

يستهدف هذا الالتزام بأن يتمكن مانح الامتياز من تقديم خدماته أو منتجاته من خلال أصحاب الامتياز بنسق موحد وذلك من خلال إصدار تعليماته وتوجيهاته لأصحاب الامتياز بما يكفل توحيد تقديم الخدمة أو المنتج للجمهور، وهو ما تناوله البند (هـ) و(و) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من نظام الامتياز التجاري.

ويشير هذا الالتزام إلى وجوب التزام صاحب الامتياز بتعليمات مانح الامتياز المتعلقة بالسياسة التجارية لمانح الامتياز وتنظيم مشروعه³⁵، وذلك فيما يتعلق بإدارة النشاط، والطرق المحاسبية، والتدريب³⁶، والتحسينات التي قد تطرأ على البضائع والسلع أو الخدمات المقدمة من المانح، ويلتزم صاحب الامتياز تتمثل في الالتزام بالسماح بالتفتيش.

وأعمالاً لذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام الامتياز التجاري على حق مانح الامتياز في الرقابة وتفقد المرافق المستخدمة من قبل صاحب الامتياز في تنفيذ اتفاقية الامتياز³⁷ - 3- تمكين مانح الامتياز أو ممثليه من تفقد المرافق المستخدمة في ممارسة أعمال الامتياز، على ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال صاحب الامتياز أو إلحاق الضرر به".

الفرع الثامن: الالتزام بالوفاء بالثمن

مفاد نص البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من نظام الامتياز التجاري أن اتفاقية الامتياز يجب أن تتضمن المقابل المالي الواجب على صاحب الامتياز سداذه لمانح الامتياز نظير منح الأخير للأول الحق في الامتياز، ويلتزم صاحب الامتياز ثلاث أنواع من النفقات، الأولى، وهي نفقات تهيئة منشأته التي سيباشر منها عقد الامتياز، وغالباً ما يحدد مانح الامتياز اشتراطات محدده في منشأه صاحب الامتياز بحيث يحافظ على نسق موحد لجميع أصحاب الامتياز، أما النوع الثاني من النفقات؛ فيتمثل في مقابل حق دخول صاحب الامتياز في شبكة امتياز المانح، وهو ما يستأثر مانح الامتياز بتقديره، ويتسم المقابل المالي لعقد الامتياز بارتفاع قيمة المقابل المالي المتطلب للحصول على حق الامتياز³⁷، ويعتبر مقابل لاستغلال صاحب الامتياز المعرفة الفنية لمانح الامتياز وعلامته التجارية وشهرته، وهذا المقابل قد يكون مبلغ إجمالي يسدد على فترات محددة من جاني صاحب الامتياز، إلا أن الأغلب في عقود الامتياز أن يكون المقابل المالي الذي يدفعه صاحب الامتياز للمانح في شكل نسبة مئوية من إجمالي المبيعات، وقد يكون المقابل المالي نصيباً من رأس المال المستثمر³⁸، وبالإضافة إلى هذان النوعان من

النفقات يجب أن يتم الاتفاق على نفقات التدريب والدعم الفني، وتأتي رغبة المنظم السعودي في اشتراط وجوب النص عليها درأً لأي خلافات مستقبلية حول تكلفة هذه البنود. ويترتب على تخلف صاحب الامتياز عن تنفيذ التزامه بأداء المقابل في الميعاد المحدد في العقد، حق مانح الامتياز في التنفيذ العيني أو الفسخ والتعويض في الحالتين³⁹.

المطلب الثاني: انقضاء عقد الامتياز

تنقضي العقود عامة بانتهاء مدتها، إلا أنه يجوز إنهاء العقد قبل مدته حال مخالفة أياً من أطراف العقد لأيّاً من التزاماته التعاقدية، وبالتالي يلجأ الطرف المضرور من تلك المخالفة لفسخ العقد، ويتعين أن يكون للفسخ مبرر، وإلا أضحي طالب الفسخ متعسفاً في استعمال الحق، ومن بين أوجه تمييز عقد الامتياز التجاري؛ أن الأسباب التي يجوز فسخ العقد بموجبها حددها النظام، وذلك درأً لاحتماليات تعسف مانح الامتياز في استعمال حق الفسخ، باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة العقدية، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب من الدراسة لحالات انقضاء عقد الامتياز وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: انقضاء عقد الامتياز بانتهاء مدته

عقد الامتياز التجاري كسائر العقود إما أن تبرم بمدد محددة، وإما أن تبرم لمدة غير محددة، وفي حالة كان العقد محدد المدد فيتعين على صاحب الامتياز والمانح الالتزام مدته، وبالتالي لا يجوز لأي منهما بإرادته المنفردة إنهاءه قبل حلول أجله، وإذا كان عقد الامتياز غير محدد المدد فيجوز لأي من أطرافه أن ينهي بإرادته المنفردة دون معقب عليه طالما أنه ليس متعسفاً في استعمال حقه، ويتعين في حالة كان العقد غير محدد المدد أن يخطر الطرف الراغب في الإنهاء الطرف الآخر برغبته في الإنهاء بوقت كاف وخلال مدد معقولة⁴⁰، والحكمة من هذا الإخطار تكمن في إعطاء الطرف الآخر فرصة في ترتيب التزاماته وتدبير أوجه نشاطه في لفترة اللاحقة لانتهاء العقد⁴¹، والدارج عملاً أن عقود الامتياز التجاري تكون محددة المدد يسعى من خلالها مانح الامتياز لاستنفاد جهود صاحب الامتياز للوفاء بالتزاماته التعاقدية تحت طائلة عدم التجديد له في نهاية مدد العقد واستبداله بصاحب امتياز جديد⁴².

وتتمتع عقود الامتياز بخصوصية في حال أثر مانح الامتياز عدم تجديد اتفاقية الامتياز مع صاحب الامتياز وهو ما تناولته المادة 20 من نظام الامتياز التجاري، ففي حال كان سبب إنهاء اتفاقية الامتياز مخالفة مانح الامتياز بالالتزام بالإفصاح والقيّد المنصوص عليها في النظام أو الالاحة التنفيذية، أو كان سبب إنهاء مانح الامتياز لاتفاقية الامتياز لسبباً غير الأسباب المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من النظام، أو إذا لم يجدد أو يمدد مانح الامتياز

اتفاقية الامتياز لصاحب الامتياز لسبب غير الأسباب المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر والواردة في الفقرات من 2 إلى 5، ألتزم مانح الامتياز بما يلي:-

أولاً - يلزم مانح الامتياز أو أي صاحب امتياز ضمن مجموعة المانح بإعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز سواء كان صاحب الامتياز قام بشرائها من مانح الامتياز أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وأضاف المنظم السعودي ضماناً أخرى لصالح صاحب الامتياز تتمثل في ضرورة أن يكون سعر إعادة الشراء لا يقل عن السعر الذي دفعه صاحب الامتياز لشرائها، ويخصم من هذا المبلغ مقدار استهلاكها أو كما يسمى بمقابل الإهلاك، ويقدر خبير حسابي ينتدب من محكمة الموضوع مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والحكم الخاص بإعادة الشراء تناولته محكمة النقض الفرنسية في أحكامها العديد من أحكامها⁴³.

ثانياً - طالما أن سبب عدم التجديد أو تمديد اتفاقية الامتياز يرجع لسبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (2) إلى (5) من المادة (الخامسة عشر) من النظام، فيلزم مانح الامتياز بتعويض صاحب الامتياز عن أي خساره تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به، وتتعلق هذه الضمانة في الموازنة ما بين مانح الامتياز وصاحبه، فمن حق مانح الامتياز عدم تجديد اتفاقية الامتياز مع صاحب الامتياز، ومن حق صاحب الامتياز طلب التجديد، وللموازنة بين كلا الحقلين، إن شاب رفض طلب التجديد تعسف من صاحب الامتياز التزم بالتعويض⁴⁴.

ثالثاً - جاء المنظم السعودي بضمانه حقيقية لصالح صاحب الامتياز- الوطني عادة- إذ على الرغم من أن أحكام مسئولية مانح الامتياز لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث أعتبر النظام أن حماية صاحب الامتياز من النظام العام، أجازت الفقرة الثانية من المادة العشرون في حال كان إنهاء اتفاقية الامتياز من طرف صاحب الامتياز؛ جواز الاتفاق على عدم تعويض مانح الامتياز عن أي ضرر لحقه جراء هذا الإنهاء، وبالتالي أعتبر المنظم السعودي أحكام مسئولية مانح الامتياز قواعد أمره لا يجوز مخالفتها، أما أحكام مسئولية صاحب الامتياز فتعتبر قواعد مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

الفرع الثاني: فقد صاحب الامتياز لمتطلبات الثقة والاعتبار التي بني عليها العقد

عقد الامتياز يعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وبالتالي ينقضي بأي سبب يؤثر في ذلك الاعتبار، فتنتضي اتفاقية الامتياز إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس، أو بوفاته، أو بفقده الأهلية، أو نشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز، إلا أن النظام أجاز

الاتفاق في حالات الوفاء أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي ان يتولى تنفيذ اتفاقية الامتياز واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر، اما إذا كان صاحب الامتياز ذا صفة اعتبارية، فتتقضي اتفاقية الامتياز بصور قرار بتصفيته اختياريًا أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس، وأجازت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من النظام الاتفاق على ما يخالف حكمها حيث أفتتح نص الفقرة بـ "ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك...".

ولما كان عقد الامتياز من عقود المدد لذلك فإن شخصية الشركة الاعتبارية تستمر حتى اقفال التصفية استناداً للمادة 203 من نظام الشركات، إلا أن مدد التصفية قد تكون أقل من مدد تنفيذ عقد الامتياز، ويترتب على طرح موجودات الشركة للتصفية ذبوع المعرفة محل العقد⁴⁵، وهو ما يصيب مانح الامتياز بضرر جسيم، متمثلاً في افشاء المعرفة الفنية محل العقد، لذلك أعتبر نظام الامتياز أن حل الشركة أو دخولها مرحلة التصفية أسباب مشروعة لمانح الامتياز لإنهاء اتفاقية الامتياز، ولنا على نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر ملاحظة، وهي؛ أن النص جاء به التصفية من ثم الحل كأسباب مشروعة لإنهاء اتفاقية الامتياز، وكان الأجدر ذكر الحل ومن ثم التصفية، فالشركة في حالة زوالها تمر بثلاث مراحل متعاقبة زمنياً بحكم اللزوم العقلي والمنطق القانوني، وهي الحل ثم التصفية ثم الانقضاء، فالشركة تعتبر مرحلة منذ وقت تحقق سبب انتهائها، ولكنها تظل محتفظة بشخصيتها العنوية طوال الفترة التالية للحل وهي التصفية، وبعد تمام التصفية تنقضي الشركة بشطب قيدها من السجل التجاري⁴⁶، لذلك فالحل يأتي قبل التصفية وليس العكس.

وعلى الرغم من أن الاندماج بين الشركات يترتب عليه زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة ونشأة شخصية جديدة⁴⁷، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من النظام لم ترتب على الاندماج أيا كانت صورته (بطريق المضم أو بطريق المزج) انقضاء اتفاقية الامتياز، ونرى أن حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر يتعارض من الاعتبار الشخصي الذي يعتبر أساساً بنيت عليه اتفاقية الامتياز، فمانح الامتياز ارتضى بصاحب الامتياز والأصل عدم إجباره على قبول امتداد العقد لشخص اعتباري آخر دون موافقته، فقد يترتب على الاندماج إفشاء أسرار المانح، وتتفق مع رأي ذهب إلى أن⁴⁸ من شأن اندماج الشخص الاعتباري صاحب الامتياز انقضاء اتفاقية الامتياز إذ لا تنتقل ذمته المالية متمتعة بامتداد عقد الترخيص إلا بموافقة المانح فاحتفاظ صاحب الامتياز بشخصيته القانونية في بعض صور الاندماج لا يجعله في مأمن من انقضاء العقد، لما للاعتبار الشخصي وطبيعة المعرفة الفنية محل العقد من أثر يتجاوز مسألة الحفاظ على الشخصية القانونية، فالاندماج الذي يهدد الاعتبار الشخصي لصاحب

الامتياز، وكذلك الاندماج الذي يهدف إفشاء سرية المعرفة محل العقد يعطي المانح الحق دائماً في الاعتراض على الاندماج، ومن ثم إنهاء العقد.

كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر أن تنازل صاحب الامتياز عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنيه أو التصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير، سبباً مشروعاً لإنهاء العقد من طرف مانح الامتياز، وتناول النظام في مادته الثالثة عشر أحكام التنازل عن اتفاقية الامتياز حيث ألزمت المادة المذكورة صاحب الامتياز قبل أن يتنازل عن اتفاقية الامتياز للغير، وقبل أن يحدث تغيير في مركز المسيطر على صاحب الامتياز؛ أن يحصل صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز على هذا التنازل أو ذلك التغيير، وإذا كان الأصل ألا يتنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز للغير، أو أن يتم تغيير الشخص المسيطر على صاحب الامتياز إلا بعد موافقة مانح الامتياز، إلا أن النص الوارد في المادة الثالثة عشر يعتبر قاعدة مكملة، حيث أجاز للأطراف الاتفاق على منح صاحب الامتياز الحق دون الحصول على موافقة مانح الامتياز، وإمعاناً من المنظم في توفير حماية أكبر لصاحب الامتياز، ودرأً لتعسف المانح في سلطته في الرفض، حصرت المادة الثالثة عشر من النظام الحالات التي يكون فيها رفض المانح - قبول تنازل صاحب الامتياز عن الاتفاقية أو تغيير الشخص المسيطر على صاحب الامتياز- مشروعاً⁴⁹ في الحالات محددة، وأجازت الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشر تضمين حالات أخرى بموجب اللائحة التنفيذية.

الفرع الثالث: إخلال مانح الامتياز بالتزامه بالقيود والإفصاح

تنص المادة السابعة عشر من نظام الامتياز التجاري على أنه: "في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز - بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز- دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك".

وتعد تلك الحالة إحدى حالات الانقضاء المقررة لصالح صاحب الامتياز، حيث أولى المنظم السعودي أهمية كبيرة للالتزام مانح الامتياز بالإفصاح لصاحب الامتياز وذلك إمعاناً لحماية صاحب الامتياز - الوطني عادة - كي يتخذ قراره بالتعاقد من عدمه وهو على علم كامل بكافة النواحي المتعلقة بالامتياز، وفي حكم حديث المحكمة النقض الفرنسية أكدت فيه المحكمة على مخالفة توقعات الربحية وأثرها على فسخ العقد شريطة أن تكون مدرجة في اتفاقية الإفصاح⁵⁰.

ومنح المنظم الحق لصاحب الامتياز حال إخلال مانح الامتياز بالتزاماته تجاه الإفصاح، أن يطالب بإنهاء اتفاقية الامتياز بدون تعويض مانح الامتياز، وحدد المنظم بموجب المادة السابعة عشر عدة شروط كي يتمكن صاحب الامتياز من إنهاء الامتياز قبل حلول أجلها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- وجوب إخلال مانح الامتياز بالتزاماته تجاه الإفصاح لصاحب الامتياز، بما يشكل غلطاً في محل التعاقد، مبطلاً لرضاء صاحب الامتياز.

2- يتوجب على صاحب الامتياز تقدير إشعار مكتوب لمانح الامتياز معلناً إنهاء للاتفاقية قبل أجلها.

3- يتعين أن يتخذ صاحب الامتياز قراره بإنهاء الاتفاقية -وبالتبعية إشعار مانح الامتياز- قبل أحد الأجلين - أيهما أسبق - وهما:

أ- خلال سنة من تاريخ علم صاحب الامتياز بالإخلال.

ب- خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال.

وإذا لم ينهي صاحب الامتياز الاتفاقية خلال أياً من هذه الآجال سقط حقه في الإنهاء، حيث أعتبر النظام أنه بانقضاء سنة من تاريخ علم صاحب الامتياز بالإخلال الجوهري من مانح الامتياز، قرينة على قبوله لذلك الإخلال، وفي حال عدم علم صاحب الامتياز بالإخلال الجوهري، فإن حق صاحب الامتياز في الإنهاء ينقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، ويستهدف النظام بهذه المدّة ضمان استقرار المراكز القانونية⁵¹ بحيث لا يكون مانح الامتياز مهدداً باحتمالية إنهاء الاتفاقية في أي لحظة.

كما كفل النظام لصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض دون إنهاء اتفاقية الامتياز، حيث جاء نص المادة التاسعة عشر على أنه "إذا أخل مانح الامتياز إخلالاً جوهرياً بالتزاماته - المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز"، والنص المشار إليه هنا يتعلق يعالج حالة ما إذا ارتضى بالإخلال الواقع من جانب مانح الامتياز، ولم يشأ إنهاء اتفاقية الامتياز، حيث يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء إخلال المانح بالإفصاح.

وألزم النظام في المادة الحادية والعشرون أن يقيم صاحب الامتياز دعواه بالتعويض خلال ذات المدد المنصوص عليها للإنهاء، أي خلال سنة من تاريخ علم صاحب الامتياز بالإخلال أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال أيهما أسبق، وذلك تحت طائلة عدم سماع الدعوى⁵².

وكذلك كفل النظام لصاحب الامتياز بموجب الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الحق لصاحب الامتياز إن أنهى الاتفاقية بسبب خلل مانح الامتياز بالتزاماته تجاه الإفصاح، بالزام مانح الامتياز إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز والتي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وتكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصصاً منه مقدار استهلاك، وكذلك تعويض صاحب الامتياز عن أي خسارته تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به.

الفرع الرابع: إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية أو تكرار إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته

تناولت هذا السبب من أسباب الإنهاء الفقرة الأولى والرابعة من المادة العشرين، فإذا أخل صاحب الامتياز بأي من التزاماته الجوهرية الناشئة عن اتفاقية الامتياز، أمكن لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها، ويعتبر عدم وفاء صاحب الامتياز بالمقابل المالي الناشئ عن اتفاقية الامتياز أحد الالتزامات الجوهرية الواجب على صاحب الامتياز الوفاء بها، وأستقر القضاء السعودي قبل إقرار نظام الامتياز التجاري، على أن إخلال صاحب الامتياز بسداد مقابل الامتياز يمنح الحق لمانح الامتياز في إنهاء اتفاقية الامتياز⁵³، ويعتبر عدم إنتاج صاحب الامتياز الكمية الواجب عليه إنتاجها شكلاً من أشكال إخلاله بالتزاماته الجوهرية⁵⁴، ويعتبر مخالفة صاحب الامتياز لالتزاماته بالقيام بالإعلانات اللازمة لصالح شبكة الامتياز إخلالاً بالتزام جوهرية من صاحب الامتياز⁵⁵، كما أعتبر القضاء السعودي أن عدم فتح صاحب الامتياز المحلات التجارية وفق المتفق عليه مع المانح أو أن المحلات التجارية لم تكن مطابقة لمواصفات مانح الامتياز، وكذلك بيع صاحب الامتياز لمنتجات منافسة، وعدم تحقيق المستهدف السنوي يعتبر إخلالاً بالتزامات جوهرية يترتب حق المانح في الفسخ والتعويض⁵⁶، أعتبر القضاء الفرنسي في حكم حديث له أن طبيباً لدى صاحب الامتياز أستعمل وصفة طبية غير أسمية لعدد من المرضى دون تشخيص سليم مما ترتب عليه تعدد المطالبات من المرضى بالتعويض بما يشكل إساءة لسمعة العلامة التجارية لمانح الامتياز بما يعتبر سبباً لإنهاء عقد الامتياز من طرف واحد⁵⁷.

وينبغي ألا يكون مانح الامتياز متسبباً في إعاقة صاحب الامتياز عن تنفيذ التزاماته، حيث كأن يتأخر في تزويد صاحب الامتياز بالمستندات اللازمة للإفراج الجمركي عن البضائع المشحونة من المانح لصاحب الامتياز، ولحكمة الموضوع سلطة تقديرية في بيان ما إذا كان الإخلال بالتزامات ناتج عن فعل صاحب الامتياز أم أن المانح تدخل بفعله في إحداث ذلك الإخلال⁵⁸، وهو ما استقرت عليه الأحكام القضائية⁵⁹.

ويجب على مانح الامتياز حال رصد أي وجه من أوجه الإخلال بالتزامات صاحب الامتياز الجوهرية أن يعتمد إلى إشعاره كتابياً بال مخالفة، ويتعين على صاحب الامتياز إزالة الإخلال خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، فإن لم يعالج صاحب الامتياز وجه الخل يكون للمانح الحق في إنهاء اتفاقية الامتياز قبل حلول أجل انقضائها، ويعتبر معالجة صاحب الامتياز للإخلال وتكراره سبباً مستقلاً لفسخ اتفاقية الامتياز، وبالتالي؛ يعتبر عدم معالجة صاحب الامتياز للإخلال خلال أربعة عشر يوماً سبباً للإخلال، وأيضاً تكرار المخالفات رغم معالجة صاحب الامتياز لها تعتبر سبباً مستقلاً لفسخ العقد استناداً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشر.

الفرع الخامس: توقف صاحب الامتياز عن ممارسة أعمال الامتياز

تناولت هذا السبب من أسباب الإنهاء الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر، فقد سبقت الإشارة إلى أن عقد الامتياز التجاري عقد ملزم للجانبين، وبالتالي يستهدف صاحب الامتياز والمانح من ورائه تحقيق عدد أهداف من وراء إبرامه، فعقد الامتياز التجاري يوفر للمانح فرصة متميزة للانتشار السريع، دون أن يشكل ذلك عبئاً مالياً على نفقاته الرأسمالية، كذلك يوفر له فرصة الوصول للأسواق بسرعة⁶⁰، ولا يتصور تحقيق الأهداف التي يصبو إليها مانح الامتياز إلا بتنفيذ صاحب الامتياز لالتزاماته، فبتنفيذ الأخير لالتزاماته، تزداد شهرة العلامة التجارية للمانح، وتزداد ربحته، ويحقق الأهداف المخطط لها من وراء الوسع في موقع الامتياز الجغرافي الممنوح لصاحب الامتياز، وبالتالي؛ فإن توقف صاحب الامتياز عن أعمال الامتياز يعتبر سبباً يمكن بموجبه مانح الامتياز من إنهاء اتفاقية الامتياز قبل أوانها، وقيد المنظم سلطة المانح في الفسخ هنا بوجوب أن يكون التوقف لمدة تسعين يوماً متتالية، ويتحقق المانح من استمرارية صاحب الامتياز في القيام بأعمال الامتياز من عدمه من خلال وسائل الرقابة والإشراف والسيطرة⁶¹ الممنوحة للمانح على صاحب الامتياز باعتباره عنصراً من عناصر مجموعة الامتياز لمناح الامتياز.

ويتعين أن يكون التوقف إرادي، وبالتالي؛ إن كان السبب في التوقف خارج عن إرادة صاحب الامتياز؛ فلا يترتب على التوقف إنهاء عقد الامتياز، حيث يعتبر الحال كذلك من قبيل الظروف الطارئة استقر القضاء السعودي⁶² وغيره من الدول⁶³.

الفرع السادس: التأثير السلبي على سمعة مانح الامتياز

إذا كان مانح الامتياز يستهدف من وراء اتفاقية الامتياز تحقيق عوائد اقتصادية وتحقيق أغراضه من حيث التوسع والانتشار دون أن يتحمل شخصياً تكلفة ذلك التوسع، مستغلاً في ذلك شهرة علامته التجارية، ولا يتصور أن يقبل مانح الالتزام أي اعتداء على سمعته

التجارية، التي لولاها ما ابرم صاحب الامتياز مع المانح اتفاقية الامتياز، وبالتالي اعتبر نظام الامتياز التجاري ان اعتداء صاحب الامتياز على سمعة مانح الامتياز؛ يعتبر سبباً مشروعاً يجيز للمانح فسخ العقد، فمن شأن تأثير صاحب الامتياز على سمعة مانح الامتياز تضرر المانح وأصحاب الامتياز الآخرين، حيث أن خطأ صاحب الامتياز يرتد بشكل مباشر على العلامة التجارية للمانح، وهو ما تناولته الفقرات 5-7-8 من المادّة الثامنة عشر من نظام الامتياز، وتتعدد الأنظمة المنظمة للصحة والسلامة العامة في المملكة، وتضطلع البلديات بالقيام بدور ضبط المخالفات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة وذلك بموجب نظام البلديات والقرى⁶⁴، حيث تعتبر البلديات صاحبة الاختصاص العام بضبط تلك المخالفات استناداً لنص المادّة الخامسة، فتختص بموجب الفقرة الرابعة بوقاية الصحة العامة، وتختص بموجب الفقرة الخامسة بمراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية، ويعتبر من مظاهر الخطورة على الصحة والسلامة العامة مخالفة أحكام نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية⁶⁵ والذي نظم آليات التخلص من النفايات الملوثة بالمواد المشعة، ونفايات الرعاية الصحية، ونفايات الأجزاء وبقياء الأعضاء البشرية والحيوانية، والنفايات المعدية، والنفايات الكيماوية، والنفايات الحادة، والنفايات الصيدلانية (الأدوية)، ونفايات عبوات الغازات المضغوطة، ونفايات المواد السامة للجينات والخلايا، ويعتبر إدانة صاحب الامتياز بارتكاب مخالفة ترتبط بالصحة والسلامة العامة، مؤثراً على سمعة مانح الامتياز باعتباره أحد العناصر المكونة لشبكة امتياز المانح؛ سبباً يجيز لمانح الامتياز فسخ العقد. ويعتبر ارتكاب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة بما يؤثر على سمعة مانح الامتياز سبباً لفسخ العقد، من ذلك مثلاً؛ إدانة صاحب الامتياز بارتكاب جريمة تستر تجاري⁶⁶، أو غش تجاري⁶⁷، فمن شأن ارتكاب صاحب الامتياز لغش تجاري، أو إدانته في جريمة تستر تجاري، أو في حالة صدور قرار بتغريم أو إغلاق المحل التجاري الذي يُمارس منه أعمال الامتياز نتيجة مخالفة صاحب الامتياز لمتطلبات الصحة والسلامة العامة، ففي جميع هذه الحالات سيقرن المستهلك المخالفات بالعلامة التجارية المملوكة لمانح الامتياز، وبالتالي المتضرر الرئيسي هو المانح لذلك؛ تعتبر تلك الحالات حالات مروعة تبرر فسخ اتفاقية الامتياز.

الفرع السابع: فقد صاحب الامتياز لأي من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله

سبق الإشارة إلى أن عقد الامتياز التجاري من عقود المدد أو العقود المستمرة، وبالتالي، فعامل الزمن يشكل مكوناً أساسياً فيه، فهو ليس عقد فوري، واستمرارية اتفاقية الامتياز مدّة من الزمن، تحتم على صاحب الامتياز سعياً لتنفيذ التزاماته أن يستصدر التصاريح اللازمة لمزاولة النشاط محل عقد الامتياز، ويتناول نص الفقرة السادسة من المادّة الثامنة عشر حالة إخفاق

صاحب الامتياز تجديد أياً من التراخيص اللازمة لمزاولة الأعمال محل اتفاقية الامتياز، حيث يعتبر فقد صاحب الامتياز لأي من التراخيص اللازمة لتنفيذ التزاماته سبباً يحق بموجبه لمناح الامتياز فسخ اتفاقية الامتياز، وكمثال على هذه الحالة، إذا افترضنا أن صاحب الامتياز ملتزم بأعمال إنشائية وكان وقت تعاقد من المانع حاصلاً على شهادة تصنيف المقاولين، وعجز عن تجديدها ففي تلك الحالة يحق للمناح فسخ العقد مع صاحب الامتياز، لعدو أسباب، أولها؛ أن التصنيف بموجب تعريفه الوارد في نظام تصنيف المقاولين⁶⁸ هو "تقويم إمكانات المقاول، المالية، والفنية، والإدارية، والتنفيذية؛ لوضعه في المجال والدرجة المناسبة"، ونصت المادة التاسعة من نظام تصنيف المقاولين على تجديد التصنيف كل أربع سنوات، وبالتالي؛ فمن شأن عدم تجديد التصنيف أن إمكانات المقاول المالية والفنية والإدارية والتنفيذية أضحت دون المستوى.

ثانياً؛ - عدم تجديد شهادة التصنيف يعني عدم مزاولة أعمال المقاولات لدى الجهات الحكومية كون نظام تصنيف المقاولين حظر على الجهات الحكومية التعامل مع أي مقاول غير مصنف⁶⁹، وبالتالي؛ عدم مزاولة الأعمال المنوط بها صاحب الامتياز. وبالتالي؛ فإن النظام يعتبر فقد صاحب الامتياز أحد التراخيص اللازمة لمزاولة أعماله سبباً مشروعاً لفسخ اتفاقية الامتياز.

الفرع الثامن: تعدي صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمناح الامتياز

سبقت الإشارة إلى أن منح الامتياز تتمثل أحد أوجه التزاماته في نقل عناصر الملكية الفكرية التي تميز السلعة أو الخدمة موضوع عقد الامتياز إلى صاحب الامتياز، كالاسم التجاري أو العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أو براءة الاختراع أو غيرها من عناصر الملكية الفكرية⁷⁰.

وإمعاناً في تحديد العلاقة ما بين أطراف عقد الامتياز التجاري حول عناصر الملكية الفكرية ألزم النظام أطراف العقد الاتفاق على حقوق صاحب الامتياز تجاه تلك الحقوق وذلك بموجب نص البند (ز) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر فمن شأن إخلال صاحب الامتياز بحدود الصلاحيات المخولة له للتعامل على أي من عناصر الملكية الفكرية المستخدمة في عقد الامتياز بما يشكل تعدي على حقوق منح الامتياز فإن للمناح الحق في فسخ اتفاقية الامتياز.

خاتمة:

تناولت الدراسة دراسة النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري نظام الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، حيث يعتبر هذا العقد من أهم دعائم الاقتصادية لاقتصاديات الدول عموماً وللمملكة العربية السعودية خصوصاً في إطار السعي نحو دعم تنوع مصادر الدخل

القومي، والاعتماد على القطاع الخاص، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للدولة، وباعتبار أن استيراد المعرفة الفنية الأجنبية المتقدمة خير من استيلائها، نظراً لما يحققه استيراد المعرفة الفنية من تحقيق البداية حيثما أنتهى الآخري، ويقلص بالتالي الجهد والنفقات، وبالتالي؛ فكان لا ريب من اصدار قانون جديد يحقق تلك الأهداف السابق ذكرها، ويجب أن يتمتع ذلك القانون بخصوصية تتمثل في دعم الطرف الوطني، والذي هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية باعتباره متطلع لتلك المعرفة وليس ممتلكاً لها، لذلك حدد نظام (قانون) الامتياز التجاري التزامات أطراف اتفاقية الامتياز بكل دقة لا سيما التزام المانح بالتدريب ونقل المعرفة الفنية والتزامه بالإفصاح، وسعى لتأمين جانب الطرف الوطني بالعديد من الوسائل التي تمكنه بألا يقع تحت قوة المركز الذي يتمتع به المانح الامتياز، فحظر على المانح فسخ العقد قبل انتهاء مدته الا لسبب من الأسباب الواردة حصراً في النظام، وقرر مبدأ عاماً قوامه حق صاحب الامتياز في مطالبة مانح الامتياز بإعادة شراء الأصول المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز، وكذلك حق صاحب الامتياز في المطالبة بالتعويض في حال تعسف مانح الامتياز في انهاء اتفاقية الامتياز، وعلى الجهة الأخرى؛ وحتى يتحقق في الاقتصاد الوطني صفة الاقتصاد الجاذب للاستثمارات الأجنبية الزم القانون المذكور صاحب الامتياز بالعديد من الامتيازات منها الامتثال لتعليمات وأوامر مانح الامتياز باعتباره احد عناصر شبكة امتياز المانح، بحيث تتساوى جودة الخدمة المقدمة باسم المانح من جميع أصحاب الامتياز أعضاء شبكة الامتياز، كما ويلتزم صاحب الامتياز بالوفاء بمقابل الامتياز المتفق عليه مع المانح، وأتضح من خلال تناول التزامات أطراف الامتياز أن النظام كان متوازناً في توزيع الالتزامات ما بين أطراف عقد الامتياز، ساعياً لتحقيق تنمية مستدامة من وراء تنظيم علاقة الامتياز بما يمكن من نقل الخبرة الفنية من المانح لصاحب الامتياز، كي يعتمد عليها الأخير في حال انتهاء اتفاقية الامتياز واستقلال صاحب الامتياز تأسيس نشاطه التجاري المستقل عن المانح بعدما توفرت له سبل التدريب والتأهيل والتعامل بالمعرفة الفنية المستوردة بموجب اتفاقية الامتياز.

وكنا نأمل أن تظل الحالات المنصوص عليها لإنهاء اتفاقية الامتياز من جانب مانح الامتياز محدودة على سبيل الحصر، توفيراً للضمانات الناجمة عن ذلك لأصحاب الامتياز الوطنيين بطبيعة الحال إلا أن الفقرة العاشرة من المادة الثامنة عشر أجازت الاتفاق على أسباب أخرى باعتبارها أسباباً مشروعاً للفسخ، وهنا نوصي بإلغاء الفقرة العاشرة من نص المادة الثامنة عشر، حتى لا يسيء مانحي الامتياز استغلالها والإرتكان إليها وإدراج أسباباً للفسخ لا تتفق مع توجه النظام.

وتوصي الدراسة أيضاً، بأن يتم النص على الحالات التي يجوز لصاحب الامتياز طلب فسخ عقد الامتياز بسببها، فدون حالة عدم الإفصاح وإقرار المبدأ العام في التعويض المقرر لصاحب الامتياز لم يتناول النظام الحالات التي يجوز لصاحب الامتياز إنهاء الاتفاقية لأجلها أسوة بالحالات المنصوص عليها لمناح الامتياز.

الهوامش:

- ¹ - محمود أحمد الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد 24 العدد 4، 2000م، ص 96.
- ² - الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم م / 22 بتاريخ 9 / 2 / 1441 هـ.
- ³ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني 2010م، ص 924.
- ⁴ - الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، الصادر بقرار وزير المالية رقم (00591) وتاريخ 18-9-1441 هـ منشور في جريدة أم القرى العدد 4832 سنة 98 بتاريخ 22 مايو 2020م 19 رمضان 1441 هـ.
- ⁵ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 925.
- ⁶ - أجازت المادة السادسة عشر جواز الاتفاق على عكس ما قررت الفقرة الأولى من أحكامها.
- ⁷ - رشاد نعمان العامري، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وموقف المشرع اليمني، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد 23 العدد 3، سبتمبر 2017م، ص 109.
- ⁸ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 919.
- حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص 64.
- ⁹ - محمود أحمد الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد 24 العدد 4، 2000م، ص 7.
- ¹⁰ - محمود أحمد الكندري، مرجع سابق، ص 7.
- ¹¹ - Dr. Raui Moamed Alfouli, *The Legal Dimensions for Franchise Agreement, Al-Fikf Al-shurati*, Vol. 25, Issue 98, 2016, P. 300.
- ¹² - Raui Moamed Alfouli, *op.cit*, p. 300.
- ¹³ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 920.
- Raui Moamed Alfouli, *op.cit*, p. 299.
- ¹⁴ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 920.
- ¹⁵ - توفيق خلفاوي، عقد الامتياز التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2015م، ص 22.
- ¹⁶ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 29 العدد 1، 2015م، ص 296.
- ¹⁷ - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 298.

- 18 - المادة 17 و 19 من نظام الامتياز التجاري.
- 19 - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 298.
- 20 - الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري.
- 21 - د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، دار الفرقان، الأردن، ط. 1983، ص ص 312-313.
- 22 - عبد الهادي، محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية، ص، 936.
- 23 - محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعرفة الفنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط. 2001م، ص 216.
- 24 - دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008م، ص 1.
- 25 - حمدي محمود بارود، عقد الترخيص التجاري الفرنشايز وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونيو 2008م، ص 835.
- 26 - رشاد نعمان العامري، مرجع سابق، ص 116.
- 27 - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الملكية الصناعية وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، ط. 1434هـ مكتبة الشقري، ص 342.
- 28 - رشاد نعمان العامري، مرجع سابق، ص 117.
- عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 941.
- 29 - محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري، مجلة العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، المجلد 11 العدد 1، 1986م، ص 17.
- 30 - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، مرجع سابق، ص 941.
- 31 - Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mercredi 28 novembre 2018 N° de pourvoi: 17-18619. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 32 - Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mercredi 14 novembre 2018, N° de pourvoi: 17-19851. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 33 - رشاد نعمان العامري، مرجع سابق، ص 16.
- 34 - محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري، ص، 17.
- 35 - محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 18.
- 36 - عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 941.
- 37 - محمد حسام محمود لطفي، مدى حق الامتياز التجاري في التعويض عن عدم تجديد عقده، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 81، العدد 421-422، أكتوبر 1990م، ص 346.
- 38 - د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص 940.
- 39 - حمدي محمود بارود، عقد الترخيص التجاري، مرجع سابق، ص 831.
- 40 - عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، ص 942.
- 41 - د. محمود الكندري، مرجع سابق، ص 149.
- 42 - محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 23.

⁴³ - Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 4 septembre 2018, N° de pourvoi: 17-18132. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

44 - محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 358-359.

45 - حمدي بارود، مرجع سابق، ص 840.

46 - د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، ط. 2005م، ص 170.

47 - محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 2016م، ص 220.

48 - د. حمدي بارود، مرجع سابق، ص 838، محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ط 2001م، ص 143-147.

49 - 1. إذا كان من غير المرجح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكنه من تنفيذ الالتزامات المترتبة على صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز.

2. إذا كان المتنازل له غير قادر على استيفاء متطلبات منح الامتياز المعقولة في شأن التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز.

3. إذا كان المتنازل له غير مستوفٍ للمعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب الامتيازات.

4. إذا لم يوافق المتنازل له -كتابة- على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز من تاريخ التنازل عنها.

5. إذا لم يسدد صاحب الامتياز أي مقابل مستحق عليه لمانح الامتياز.

⁵⁰ - Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mercredi 24 juin 2020
N° de pourvoi: 18-15249. <https://www.legifrance.gouv.fr/>

51 - للمزيد انظر، هاني محمد مؤنس، خصوصية الدعوى التحكيمية في قطع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى دراسة في أحكام القانون المصري والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1، يونيو 2019م، ص 409.

52 - د. هاني محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 413.

53 - حكم المحكمة العليا السعودية أنه "مطالبة المدعى عليها برد دعوى المدعية، والزامها بدفع قيمة متأخرات مستحقة بموجب العقد، وقيمة أتعاب القضية - الثابت أن المدعية قد أخلت بتنفيذ التزاماتها؛ بعدم قيامها بسداد المبالغ المستحقة عليها للمدعى عليها - المدعى عليها أمهلت المدعية المدد المشار إليها في العقد لتسديد ما على المدعية من مستحقات؛ إلا أن المدعية لم تقم بالسداد - أنهت المدعى عليها الاتفاقية المبرمة وفقاً لتبند الاتفاقية؛ ما يكون معه الإنهاء صحيحاً لا يرتب ضمناً على المدعى عليها" الطعن رقم 166 - لسنة 2 تاريخ الجلسة 21 / 3 / 1425هـ، وأنظر أيضاً الحكم الصادر في الدعوى 15768/3/ق لعام 1437هـ تاريخ الجلسة 27/8/1438هـ.

54 - الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 244 لسنة 2008 طعن تجاري، الصادر بجلسة 2008/11/11م.

55 - دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 114.

Raui Moamed Alfouli, op.cit, p.279.

56 - الحكم الصادر من ديوان المظالم في القضية رقم 1/1555/ق لعام 1420هـ، تاريخ الجلسة 1/1426هـ.

⁵⁷ - Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 9 juillet 2019, N° de pourvoi: 18-14029. <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁵⁸ - "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير اعتبار المتعاقد مقصراً أو غير مقصر من مسائل الواقع التي يترك لإحكمة الموضوع تقديرها متى كان تقديرها قائماً على ما يسانده"

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 239 لسنة 2008 طعن تجاري، الصادر بجلسته 2008/11/11م.

⁵⁹ - كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير اعتبار المتعاقد مقصراً أو غير مقصر من مسائل الواقع التي

يترك لإحكمة الموضوع تقديرها متى كان تقديرها قائماً على ما يسانده.. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن المطعون ضده ليس هو المتسبب في عدم إنتاج الكميات المتفق عليها في عقد

الامتياز، إذ ورد بمدوناته أن ((... سبب عدم قيام المدعى عليه/ المستأنف ضده بإنتاج الكميات المتفق عليها سنوياً

وفقاً لعقد الامتياز، وهو وجود مشاكل في المواد الأولية المركزة الداخلة في الإنتاج والمورد من قبل المدعي/ المستأنف

وعدم مطابقتها للمواصفات والثابت للمحكمة من المستندات المقدمة في الدعوى ونتائج الضحض للمواد المورد

والمبرزة في الدعوى ولدى الخبير المنتدب، وما انتهى إليه في تقريره، سيما بنتيجة الضحض الصادرة من بلدية دبي

بتاريخ 10-4-2004 وقيام بلدية دبي بمنع المنتج الذي يحتوي على مادة 124 محلياً أو للخارج، وكذلك تأخر

المدعي بإرفاق الشهادات الصحية مع الشحنات المورد، مما أدى إلى التأخير في إستلامها، وهو ما أكدته ذات الخبير في

الدعوى رقم 632/ 2005 تجاري كلي بين ذات الأطراف كما هو وارد في حيثيات الحكم المبرز في الدعوى، مما ينبغي

على ذلك أن المدعي عليه/ المستأنف ضده لم يكن المتسبب في عدم إنتاج الكمية المتفق عليها في عقد الامتياز...))

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 244 لسنة 2008 طعن تجاري، الصادر بجلسته 2008/11/11م.

⁶⁰ - دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 1.

⁶¹ - دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 27. حمدي بارود، مرجع سابق، ص 834. عبد الهادي محمد الغامدي،

الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري مرجع سابق، ص 941. رشاد نعمان العامري، مرجع سابق، ص 117.

⁶² - الحكم الصادر من ديوان المظالم في الدعوى رقم 3/29/ق لعام 1421هـ، تاريخ الجلسة 1422/4/19هـ.

⁶³ - الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية الطعن رقم 11112 لسنة 79 قضائية الصادر بجلسته

18/2/2018. وأيضاً الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية الطعن رقم 248 لسنة 30 قضائية الصادر بجلسته

1965/2/18 مكتب فني (سنة 16 - قاعد 30 - صفحة 191).

⁶⁴ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 21 / 2 / 1397هـ.

⁶⁵ - النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 بتاريخ 16 / 9 / 1426هـ.

⁶⁶ - نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1-1-1442هـ.

⁶⁷ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/19 بتاريخ 23 / 4 / 1429هـ.

⁶⁸ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 20 / 3 / 1427هـ.

⁶⁹ - المادة الثالثة من نظام تصنيف المقاولين.

⁷⁰ - رشاد نعمان العامري، مرجع سابق، ص 116.

